

النظام رقم (9) لسنة (2018م)
النظام الداخلي للانتقال والسفر والمياومات
في جامعة جرش

نظام رقم (9) لسنة 2018م
النظام الداخلي للانتقال والسفر والمياومات في جامعة جرش
 الصادر بمقتضى المادة (10) من قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة 2018م

المادة(1): يسمى هذا النظام "النظام الداخلي للانتقال والسفر والمياومات في جامعة جرش لسنة 2018 " ويعمل به اعتباراً من تاريخ إقراره من مجلس التعليم العالي ⁽¹⁾.

المادة(2): يكون لكلمات والعبارات التالية حيما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة جرش.

مجلس الأمانة: مجلس أمناء الجامعة.

الرئيس: رئيس الجامعة.

العمداء: عمداء الكليات والبحث العلمي والنشاط الجامعي.

يقسم المسؤولون بهذا النظام على الشكل التالي:

أ. الفئة الخاصة: رئيس مجلس الأمانة ورئيس الجامعة

ب. الفئة الأولى: أعضاء مجلس الأمانة ونواب رئيس الجامعة والعمداء

ج. الفئة الثانية: الأساتذة والأساتذة المشاركون وأساتذة المساعدون

د. الفئة الثالثة: المدرسوون ومساعدو البحث والتدريس وموظفو الفئة الأولى من نظام الموظفين.

ه.الفئة الرابعة: الموظفون ما دون الفئة الثالثة.

المادة(4): إذا كلف الموظف بمهمة رسمية داخل أو خارج المملكة الأردنية الهاشمية تدفع له علاوات السفر والمياومات وفق ما هو مثبت في الجدول التالي ⁽²⁾:

المياومات لكل ليلة		طائرة	باخرة	قطار	سيارة ركاب	الفئة
خارج المملكة	داخل المملكة					
250	60	أولى	أولى	أولى	كاملة	الخاصة
175	50	أولى	أولى	أولى	كاملة	الأولى
140	40	سياحية	أولى	أولى	كاملة	الثانية
115	30	سياحية	ثانية	ثانية	مقعد	الثالثة
95	25	سياحية	ثانية	ثانية	مقعد	الرابعة

⁽¹⁾ أقر مجلس التعليم العالي هذا النظام بموجب قراره رقم في جلساته رقم 30 تاريخ

⁽²⁾ أقر مجلس التعليم العالي هذا التعديل في جلساته رقم 30 تاريخ 13/9/2015م.

- المادة(5):** إذا كان المكلف بالعمل الرسمي داخل أو خارج البلاد مستضافاً تدفع له الجامعة نصف المياومات المنصوص عليها في المادة (4).
- المادة(6):** تحمل الجامعة نفقات السفر براً أو بحراً أو جواً بالإضافة إلى ضريبة المغادرة إذالم تحمل الجهة المضيفة ذلك، وعلى الموظف إبراز تذكرة سفره للجهة المالية المسؤولة في الجامعة لتسوية نفقات سفره.
- المادة(7):** للرئيس اعتماد المصروفات الإضافية التي قد يت肯دها ممثلو الجامعة ومندوبيها ووفودها الرسمية أثناء تمثيلهم للجامعة في الخارج التي تكون ضرورية، والجامعة غير مسؤولة عن المصارييف الشخصية.
- المادة(8):** الرئيس اتخاذ ما يراه مناسباً في الحالات التي يشترك فيها أشخاص من خارج الجامعة ضمن الوفود المرسلة من قبل الجامعة وفي مهمة رسمية .
- المادة(9):** للرئيس تقدير أية نفقات طارئة إذا تعرض ممثل أو ممثلو الجامعة لمرض أو حادث بما يكفل الخدمة الأفضل لممثل أو ممثلي الجامعة.
- المادة(10):** تصرف بموافقة الرئيس سلفه سفر تعادل المياومات المقدرة للموظف، على أن تسوى هذه السلفة خلال أسبوع من عودة الموظف من سفره.
- المادة(11):** رئيس الجامعة مسؤول عن تنفيذ هذه التعليمات.
- المادة(12):** في الأحوال التي لم تتناولها أحكام هذا النظام يقرر مجلس العمداء ما يراه مناسباً في كل حالة.
- المادة(13):** يصدر مجلس الأمناء التعليمات التنفيذية والتنظيمية التي يراها مناسبة لتطبيق هذا النظام على ألا تتعارض مع أحكامه أو تخالفها.

